الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي
(المفهوم والمنهج والأهداف)

د. واثق عبَّاس عبد الرَّحمن محمَّد
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة وادي النيل
السودان

الحلقة (٣)

المَبحثُ الثالثُ : الأهدافُ التي تحكمُ تدفُّقَ الاستثمارات الأجنبية :

إنَّ الدِّينَ الإسلاميّ دينٌ مُتكامِل لم يَترُكْ شيئاً إلاّ وأعطاهُ حقَّه؛ فمن ناحية (الاستثمارات الأجنبية، وتنمية المال) فإنَّها محكومةٌ في الإسلام الحنيف وفقَ أهداف مُحدَّدة، يجبُ أن تَصحبَ مَعها الاستثمارات؛ ليكونَ وفقَ المنهج الإسلاميّ القويم، ومن هذه الأهداف ما هو (شَرعيٌّ)، ومنها ما هو (اقتصاديٌّ)، ومنها ما هو (اجتماعيٌّ) وسيُوردُ الباحثُ كُلاًّ على حِدَة بالتفصيل.

١ . الأهدافُ الشرعيَّة :

وهي من أهمِّ الأهداف على الإطلاق وهي بمثابَة (الضابط أو الحاسم) على تدفُّق الاستثمارات؛ فهيَ أوَّلُ ما يُنْظَرُ إليه في الاستثمارات الأجنبية المتدفِّقة، وهي أهدافٌ معنويَّةٌ بشيءٍ ما، لها صِيغةٌ خاصَّة؛ فهي تكونُ (داخِلَ التكوين الأخلاقيّ للفرد وضِمْنَ مُوجِّهاته للاستثمار)، وهي :

١– عدمُ الفصلِ بين ما هو ماديٌّ وما هو رُوحيٌّ :

إنّ الشِّعارَ الذي يُهيمنُ على المجتمع كُلِّه ويربطُه بالقوَّة العُليا هو قولُه تعالى : " ورَحمَة رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ " (الزُّخرف : الآية ٣٢)؛ أيّ : أنّ المالَ ليس هدفَ الحياة، ولا ينبغي أن يشغلَ الإنسانَ عن رَبِّه؛ لأنَّهُ "ليسَ لك من مالكَ إلاّ ما أكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ"، أمّا ما زاد على ذلكَ فأنتَ مسؤولٌ عنهُ من أينَ اكْتَسَبْتَهُ ؟ وفيما أنْفَقْتَهُ ؟ وأينَ وَضَعْتَهُ؟[1]؛ أيّ : أنَّ الإسلامَ الحنيف يجمعُ بين الجانبَين (الرُّوحيِّ والماديِّ) للفردِ والمجتمع؛ إلاّ أنّ التنميةَ في الإسلام مرتبطةٌ ب(قِيَم وخُلُق وعَقائد) الإسلام، وعلى أهداف ترنو إلى تحقيقِها؛

(1)عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط 4، (مكتبة وهبة، القاهرة، 1990م)، ص12-13.

لإحداثِ أقصَى دَرجةٍ من التقدُّمِ يعودُ بالنفعِ على المجتمعِ والجنس البشريِّ كُلِّه[1]؛ أيّ: أنّ تنميةَ المالِ واستثمارَه يجب أن لا يَستهدِفَ رُقِيَ الإنسانِ ماديّاً فحسبْ؛ وإنّما رُوحيّاً بصفةٍ أساسيّةٍ.

والروحانيةُ في الإسلامِ الحنيفِ –ليس كما يتصوَّرُ البعضُ مسألةً ميتافيزيقيَّةً أو غيبيّةً)؛ إنّما هيَ العملُ الصالحِ إيماناً باللهِ واعتباراً أو مُراعاةً له تعالى؛ فالإسلامُ لا يَعرِفُ الفصلَ بين ما هو (ماديٌّ) وما هو (رُوحيٌّ)؛ فالعملُ الدُّنيويّ الذي يُباشِرُه الإنسانُ هو عملٌ أُخرويّ في نظرِ الإسلامِ طالَما أنَّه (مَشرُوعٌ)، وأنَّه يتَّجه إلى المولى عزَّ وجلَّ قال تعالى: "وما خَلَقْتُ الجنَّ والإنْسَ إلاّ ليَعبُدُونَ" (الذاريات: الآية ٥٦)؛ فالإسلامُ الحنيف باعِثُه في التنميةِ ليس الربح، ولا إهداءَ القائمينَ، أو حاكميه إلا (عُبوديّةَ وحاكميّةَ) اللهِ وَحدَهُ؛ فغايةُ التنميةِ الإسلامية هو الإسلامُ نَفْسُه لا تَسْتَبْعِدُه المادَّةُ– كما في الرأسمالية، ولا يستزِلُّهُ الغَيرُ كما في الاشتراكية–؛ وإنَّما مُحرِّراً مُلْزِماً يَعْمُرُ الدُّنيا ويُحْيِيها بالعملِ الصالحِ؛ ليكونَ بحقٍّ خليفتَه في أرضِه[2].

٢– سلامةُ المعامَلاتِ شَرعيّاً:

إنَّ الخدماتِ وعناصرَ الإنتاجِ الداخلة في المشروعِ الاستثماريِّ يجبُ أن تكونَ (مشروعةً إسلاميّاً)؛ أيّ: (واقعةً في دائرةِ الحلال)، كذلك فإنَّ السِّلَعَ والخدماتِ التي يُنتِجُها أو يتعامَلُ فيها المشروعُ الاستثماريّ يَلْزَمُ أنْ تقعَ في دائرةِ الحلالِ، ليس هذا فقط؛ بلْ أنَّ العملياتِ (التشغيليةَ والتصنيفية والمعالجية) التي تتوسَّطُ (المدخلاتِ والمخْرَجاتِ)، ينبغي أن تكونَ هي الأُخْرَى حلالاً؛ فأساليبُ العملِ وطُرُقُ المعالجَةِ والتشغيلِ والإنتاج ينبغي أن تكونَ مَشْرُوعةً، وبذا فإنَّه يَحْرُمُ؛ وبالتالي لا يَقبلَ شَرْعاً أيّ مَشرُوعٍ استثماريٍّ (ينتجُ أو يتعاملُ) في السِّلَعِ المحرَّمة كـ(الخَمْرِ، ولحمِ الخِنْزيرِ)، أو يُقَدِّمُ خَدماتٍ مُحَرَّمةً؛ كـ(المَيْسرِ والقمار)، أو يَستخدِمُ هذه السِّلَعَ والخَدماتِ المحرَّمةَ ليستْ من الطيِّباتِ التي أمرَ اللهُ تباركَ وتعالى بـ(تناولِها أو تداولِها)؛ وإنَّما هيَ من الخبائث، قال اللهُ تعالى: "كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ" (البقرة: الآية ٥٧)[3]، والإسلامُ الحنيفُ بتحريمِه لهذه المعامَلاتِ، ومنعِ الناس التعامُلِ بها ينظرُ إليها على أنَّها أعمالٌ ليستْ مُنتَجةً اقتصادياً؛ لذا لا يَصِحُّ للمُحتَكِرِ مَثلاً أنْ يحصلَ على دَخْلٍ؛ لأنَّه لم يُؤدِّ للمُجتَمعِ أيَّ نشاطٍ مَنتَجٍ وكذلك الغاشُّ والرَّاشي، ومعنى هذا أنّ الإسلامَ الحنيفَ (يَلْزِمُ ويُوجِّهُ) أن يكونَ الاستثمارُ في معنى أن يستغلَّ المالَ في نشاطٍ اقتصاديٍّ مُنتجٍ، فإذا ما مارسَ أحدٌ هذه المعامَلاتِ يكون مالُه حَراماً وهُو إثمٌ وعلى

([1])صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي،(دار النهضة العربية، 1997م)، ص163

([2])محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط 1، (شركة مكتبات عكاظ، الرياض، 1981م)، ص99.

([3])سامي عبد الرحمن قابل: (تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي والمستثمر المسلم لا يتعامل في السلع المُحرَّمة، ويرفض سيادة المستهلك)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، العدد 142، ص56.

ولي الأمرِ مُعاقَبتُه، أمَّا المعامَلاتِ التي أباحَها اللهُ للناسِ التعامُلَ بها؛ فهيَ من الناحيةِ الاقتصاديةِ تهدفُ إلى (ترشيدِ المعاملاتِ، واستهدافِ الإنتاج)[1].

٣- الحفاظُ على تعميرِ الأرضِ خطابٌ للفَردِ ولِولي الأمْر:

يسعَى الإسلامُ الحنيفُ إلى تعميرِ الأرضِ، ويكونُ ذلك بواسطةِ (التكامُلِ بين القُدراتِ الذاتيةِ للأفراد والثروات الطبيعية المتنوعة)؛ بما يؤدِّي إلى (استخدامِ هذه النِّعَمِ، وإعمارِ الأرضِ) بأفضلِ الطُّرُق.

أيّ: أنَّ واجبَ عمارةِ الأرض وتثميرَ طيِّباتها عبارةٌ عن تكليفٍ قاصرٍ بأصحابِ القُدراتِ والمواهبِ لقَولِه تعالى: "اللهُ أعْلَمُ حيثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ" (الأنعام: الآية ٢٤)، وما يَملِكُه الفردُ من مَواهبَ وقُدُراتٍ على العملِ والإنتاج تحكمُه على استثمارِ الموارد الطبيعية والثروات الطبيعية، واللهُ مكَّنَ الأفرادَ من هذه الثروات قال اللهُ تعالى: "وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ في الأرْضِ وجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ" (الأعراف: الآية ١٠)، والتمكينُ هو إقامةُ الأفرادِ في الأرضِ وسَيطرتِهم على مَواردِها وقُدراتِهم على استثمارها والأرضِ للبَشرِ جميعاً دونَ تضيقٍ واحتكارٍ مادامَ العملُ قائماً؛ حيث جعلَ اللهُ لهُم فيها مَعايشَ؛ أيّ: مكاسبَ وأسبابَ يَكسبُونَ فيها ويَتَّجِرُون فيها[2].

كما أنَّهُ أيضاً على ولي الأمْرِ في الدولةِ أن يقومَ بعمليَّاتِ الاستثمار اللازمة للمجتمع، قالَ اللهُ تعالى: " ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمْ التي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً وارْزُقُوهُمْ فِيها واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَولاً مَعْرُوفاً " (النِّساء: الآية ٥)، فالإسلامُ الحنيفُ وَجَّهَ وليَ الأمرِ بأن يمنعَ السفيهَ من التصرُّفِ في استثمارِ ماله، وجعلَه مسؤولاً عن ذلكَ؛ فالخطابُ الموجَّهُ إلى الأُمَّةِ الإسلاميَّة مُمَثَّلَةً في ولي الأمْرِ بخُصوصِ المالِ الخاصِّ لبعضِ أفراد المجتمع، نَجِدُ أنَّ الإسلامَ الحنيفَ يُضيفُ المالَ الخاصَّ إلي الجماعةِ وهي تَبعثُ الحِسَّ وتنمِّي الشعورَ لدى المسلم لدى الدولةِ الإسلامية بالمسؤولية المشتركة عن استثمارِ المال واستغلاله والمحافَظةِ عليه؛ أيّ: أنَّ للدولةِ الحقَّ في (التوجيه أو التخطيط) لاستثمارِ المال، كما أنَّ مسؤوليةَ ولي الأمرِ تنبعُ من قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "مَنْ ولَّاهُ اللهُ شَيئاً مِنْ أمْرِ المسْلِمينَ فأحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهم وخلَّتِهم وفَقْرِهِمْ احتجَبَ اللهُ دونُ حاجَتِه وخلَّتِه وفَقْرِه يومَ القيامَة " (رواهُ أبو داودَ في سُنَنه، كتابُ الخَراج والأمارة والفيء، بابٌ: فيما يلزمُ الإمامَ من أمْرِ الرعيَّةِ والحَجبَةِ عنهُ، ٢٩٤٦/٨، ص ١١٧)[3]، يُنقَلُ عن سيِّدنا عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ "أنَّ اللهَ اسْتَخْلَفَنا على عِباده؛ لِنَسُدَّ جُوعَهُمْ، ونَسْتُرَ عَوْرَتَهُمْ، ونُوَفِّرَ لَهُمْ حِرْفَتَهُمْ"، كما يُنقَلُ عن سيِّدنا عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ: "لِيَكُنْ نَظَرُكَ في عمارةِ الأرضِ أبلَغُ مِنْ نَظَرِكَ في استجلابِ

([1])رفعت السيد العوض: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، ط 1، (رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، شعبان 1310هـ، ص97-106.

([2])أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، (مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991م،ص49).

([3]) رفعت السيد العوض: مصدر سابق، ص107-111.

الخَراج"، ويُنقَلُ عن الإمامِ الماورديِّ: " أنَّ مسؤوليَّةَ الحاكِم عمارةُ البُلدانِ؛ باعتمادِ مَصالحِها، وتهذيبِ سُبُلِها ومَسالِكِها"(1).

٢ .الأهدافُ الاقتصاديَّةُ:

إنَّ الأهدافَ الاقتصادية هي التي تهدفُ إلى تنميةِ المال وزيادة أرباحه وتحقيقِ أكبَرِ قَدْرٍ من العوائدِ؛ ولكنَّ ذلكَ لا يكونُ إلاّ (وفْقَ الشروطِ الشرعية ودائرةِ الحلال والحرام ووفقَ توجيهاتِ الإسلام).

١– العدالةُ الاقتصادية: فقَد وضعَ الإسلامُ منهجَه لعمليةِ الاستثمار والذي يقومُ على ركائزَ مَتينةٍ منها (العَدالة)؛ والعدالةُ– بصُورتِها العامَّة– لا تخصُّ مُسْلِماً وتَستبعدُ غيرَ مُسْلِمٍ؛ وإنّما هيَ كما قالَ اللهُ تعالى: " يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ للهِ شُهداءَ بالقِسْطِ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنآنُ قَومٍ على ألا تَعْدِلُوا؛ اعدِلُوا هُوَ أقْرَبُ للتَّقْوى " (المائدة: الآية ٨) فإنَّ كرامةَ المؤمنينَ لقَومٍ ووجودَ حالةِ عِداءٍ معهُم لا يَحملهُم على الظُّلْمِ لَهُم والإضْرارِ بهِم؛ وإنّما يجبُ أن تكونَ العدالةُ التي استظلَّ بها كُلٌّ من (المسلِم والذِّمِّي)؛ فهُو هدفُ الإسلامِ السامي، تعاملُ المسلمِ مع غيرِ المسلِم في شتَّى أنواعِ المعامَلاتِ الاقتصادية وغيرِ الاقتصادية، يقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "ألاَ مَنْ ظَلَمَ مُعاهِداً، أو كَلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه، أو انْتَقَصَهُ، أو أخَذَ منْهُ شَيئاً بغَيرِ طيبِ نَفْسِه؛ فأنا حَجيجُه يومَ القِيامَة " (أخْرَجَهُ أبو داودَ في سُنَنِه، كتابُ الخَراجِ والإمارةِ والفيءِ، بابٌ: في تعشيرِ أهلِ الذِّمَّة إذا اختلَفُوا بالتِّجاراتِ، ٨/٢١١).

٢– أهدافٌ اقتصاديَّةٌ عامَّةٌ:

وهيَ المفاهيمُ العامَّةُ التي يجبُ أن تكونَ في عَقْلِ كُلِّ فَرْدٍ مُسْلِمٍ وغَيرِه؛ حتَّى يُحقِّقَ هَدَفَ الإسلامِ من وراءِ الاستثمارِ، وهذه الأهدافُ يُمكِنُ ذِكْرُها في:

أوّلاً: كفُّ الإنسانِ نَفْسَه وعيالَه عن الاحتياجِ إلى غَيْرِه؛ فـ(اليدُ العُليا خَيْرٌ من اليدِ السُّفلَى) وقَد نهَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن السُّؤالِ والتَّسوُّلِ.

ثانياً: نَفْعُ عبادِ اللهِ؛ وهو هدفٌ إنسانيٌّ نبيلٌ، قالَ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "الخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيالُ اللهِ؛ وأحبُّهُمْ إليه أنْفَعُهُم لعِيالِه".

وقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "ما مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً، أو يَغْرِسُ غَرْساً؛ فيأكُلُ منْهُ إنسانٌ، أو دابَّةٌ، أو طَيْرٌ إلاّ كانَ لهُ به صَدَقَةٌ".

ثالثاً: التَّمَتُّعُ بما أباحَ اللهُ التمتُّعَ به من الخَيراتِ والثَّمراتِ، الطيبات الزائدة المشروعة، قال اللهُ تعالى: "يا أيُّها النَّاسُ كُلُوا ممَّا في الأرْضِ حَلالاً طَيِّباً" (البقرة: الآية ١٦٧)، وقال للهُ تعالى: " يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا منْ طَيِّباتِ ما

(1) شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ص230-232.

رَزَقْناكُمْ واشْكُرُوا للهِ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ "(البقرة: الآية ١٧١)، وقولهُ تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعبادِهِ الطَّيِّباتِ مِن الرِّزْقِ"(الأعراف: الآية ٣١) (١١ – ص ٢٨)، وهُنا نَرَى أنَّ صَراحةَ الآياتِ الكريمةِ والأحاديثِ الشريفةِ الدالَّةِ على الانتفاعِ بِخَيراتِ اللهِ تباركَ وتعالى للفردِ والمجتمعِ في الوُجوهِ المشروعةِ، وعَدمِ الاتِّكالِ على غَيرِ النفْسِ من الوسائلِ المذْمُومةِ مِثْلِ السُّؤالِ من أهمِّ الأهدافِ العامَّةِ التي يدعُو إليها الإسلامُ الحنيفُ، ويجعلُها مَناراً للطريقِ القويمِ في الاستثمارِ ومَنهجاً واضحاً يسلَمُ به الفردُ من الصِّفاتِ القبيحةِ (الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ) كافَّةً؛ بلْ إنَّ هذه الأهدافَ العامَّةَ تدلُّ في عُمومِها أنَّها ليستْ (خاصَّةً أو مُخْتَصَرَةً) على الفردِ فحَسبْ؛ فإنَّ غيرَ المسلمِ إذا وَضَعَها نُصْبَ عَينَيه ستكونُ له (الملاذَ والملجأَ) من كلِّ قبيحٍ؛ بلْ وسِراجاً يُنيرُ له الطريقَ الصحيحَ للاستثمارِ، والأنفعَ (له ولعيالِه ولمجتمعِه)،

إذنْ: هذهِ هي (سَماحةُ الإسلامِ الحنيفِ في مَنْهَجِه ودَيْدَنِه في ما يَرنُو إليه من أهدافٍ سامية).

٢–٣ أهداف اقتصادية أخرى:

وهي أهداف كثيرة نذكر منها:

أولاً: توجيهُ الاستثمارِ الى الضّرُوريات: يهدفُ الإسلامُ الحنيفُ إلى (توجيهِ الموارد الاقتصاديةِ والبشريةِ) على مستوى الاقتصادِ القوميِّ والقطاعاتِ الأُخرى؛ لإنتاجِ السِّلَعِ والخدَماتِ ذاتِ الأَوْلَويَّةِ القُصوى للإنسانِ؛ حتّى لا يكونُ المالُ دُولةً بينَ الأغنياءِ[1]، والإسلامُ يَعتبرُ شمولَ الاستثمارِ للنشاطاتِ الاقتصاديةِ الضروريةِ للمجتمعِ (فرضَ كفايةٍ)، يجبُ القيامُ بها لحاجةِ المجتمعِ إليها، وضَرورتِها في عمليةِ التنميَّةِ، ولذا تُعطَى الأَوْلَويَّةُ في خَطِّ الاستثمارِ هذه النشاطاتِ دونَ المشروعاتِ الثانويةِ التي يتحقَّقُ من جرَّاءِها أرباحٌ كبيرة[2].

ويكونُ الاستثمارُ أعلى ربحيةً من وُجْهَةِ النظرِ الإسلاميةِ حين يُوجَّهُ إلى النشاطِ الاقتصاديِّ الأكثرِ ضرورةً على النقيضِ تن عمَّا هُو عليه في النُّظُمِ الوضعيَّةِ التي تعتبرُ معيارَ الرِّبْحِ بمعناه المادِّيِّ والأنانيِّ في الاقتصاد[3].

ثانياً: الاستثمارُ يكونُ فيما أحلَّ اللهُ: يلزمُ قيامُ النشاطِ الاقتصاديِّ على المستويَينِ (الفرديِّ والجَماعيِّ) على قاعدةِ الحلالِ؛ أيّ: أنْ تكونَ السِّلَعُ المنتجةُ والخدماتُ ممَّا تَسمَحُ الشريعةُ بإنتاجِها، وأن تكونَ المشاركةُ على أساسِ المشاركةِ في (الربحِ والخَسارة)؛ وليس على أساسِ الفوائدِ الرِّبويةِ الثابتةِ التي يُحرِّمُها القرآنُ الكريمُ وفقَ قاعدةِ "الغُنْمُ بِالغُرْمِ"[4]؛ فرأسُ المالِ يجبُ أن يُستخْدَمَ للمشاركةِ في الإنتاجِ الحقيقيِّ وفْقاً للصِّيغِ الإسلاميةِ الشرعية

([1])آدم حبيب: (المبادئ الأساسية لإدارة المال في الإسلام)، مجلة المصارف، العدد الأول، 2002م، ص29-30.

([2]) أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق، ص47-49.

([3]) رفعت السيد العوض: مصدر سابق، ص97-106.

([4]) آدم حبيب: مصدر سابق، ص29-30.

للاستثمار، وعدمِ استخدامه –كما سبَقَ ذِكْرُه– لمجرَّدِ العائد من المعاملاتِ المحرَّمةِ شَرعاً بأيِّ طريقةٍ من الطُّرُقِ كانت؛ فالإسلامُ الحنيفُ حرَّمَ بعضَ المعاملات، وأباح التعامُلَ مع الأُخْرى[1].

ثالثاً: التشغيلُ الكاملِ لِرأسِ المال: ويكونُ ذلكَ بتوجيهِ كُلِّ المدْخَلاتِ للإنتاجِ والاستثمارِ؛ وقد كَفَلَ الإسلامُ الحنيفُ تحقيقَ هذا الهدفِ بـ(تحريمِ الاكتناز، وفَرْضِ الزكاة)، قالَ اللهُ تعالى: "يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إنَّ كَثيراً منَ الأحْبارِ والرُّهْبانِ لَيأكُلُونَ أموالَ الناسِ بالباطلِ ويَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ والَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أليمٍ* يَومَ يُحْمَى عَلَيها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذا ما كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ" (التوبة: الآية ٣٤ – ٣٥)؛ حيث قرنَ بينَ الاكتنازِ وأكْلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ في الآيةِ الكريمة، وما يتضمَّنُه من حُقوقٍ للجَماعةِ على المالِ الخاصِّ.

فهذا السياقُ يضع أساساً عقائدياً للتشغيلِ الكاملِ للعمل؛ حيث أنَّه (وفقَ المنهجِ الإسلاميِّ لا تُوجدُ رؤوسُ أموالٍ مُكْتَنَزَةٍ)؛ أي معطَّلةٍ، و(الاكتناز هو جزءٌ من الادِّخارِ الذي لم يُوجَّهْ إلى الاستثمارِ)؛ إذنْ: إنَّ التزامَ المسلمِ يُوجِّهُ المالَ الذي يفيضُ عن الاستهلاكِ إلى الاستثمار[2].

رابعاً رفع كفاءة الأفراد: إن هدف تنمية العنصر البشريِّ لأهمِّيَّته في عمليةِ التنميةِ ضروريٌّ، ويتحقَّقُ ذلك من خلالِ تراكُمِ رأسِ المالِ الاجتماعيِّ الذي يشملُ كلَّ ما يُساهِمُ في تنميةِ الإنسان وقُدراته ورَفْعِ كفاءتِه الإنتاجية، وضمان حقِّ الكفايةِ من الدخلِ لِكُلِّ فردٍ من المجتمع وتوفير مشروعاتِ البنيةِ الأساسية في الدولة؛ من طرق مواصلاتٍ ومصادرَ طاقةٍ وشبكاتٍ وغيرها من المشروعاتِ اللازمة للقطاعاتِ الإنتاجية كافّةً[3].

٣. الأهدافُ الاجتماعيةُ:

وهي الأهدافُ الرامية إلى تحقيقِ مصلحة المجتمع، وتجعلُ من مصلحةِ المجتمع أولَويّةً قبلَ مصلحةِ الأفراد؛ ممَّا يجعلُها المصلحةَ الأساسية قبلَ العائدِ والمصلحةِ الاقتصادية؛ فالمجتمعُ يُعتبَرُ هو الأساسَ والدافعَ لعمليةِ التنمية.

١ – التعاونُ:

لا شكَّ أنَّ الإسلامَ الحنيفَ بمنهجِه المتكاملِ الخاصِّ بالتعامُلِ بينِ أفرادِ المجتمعِ؛ والذي يُعَدُّ من (المبادئِ والأهداف) الإسلامية لكلِّ فَرْدٍ طالَما أنَّها في سبيلِ (الخيرِ والحقِّ والعدالة)؛ فهُو خطابُ اللهِ تعالى إلى المؤمنينَ في علاقاتِهم مع بَني الإنسانِ قاطبةً في كلِّ ما (ينفعُ الناسَ، ويجلبُ الخيرَ، ويعودُ بالفائدةِ) على الأفرادِ والمجتمعات، قال اللهُ تعالى:

([1])أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق،ص47.

([2])رفعت السيد العوض: مصدر سابق، ص97-106.

([3])أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق، ص49.

"وتَعاوَنوا على البرِّ والتَّقْوى ولا تَعاوَنوا على الإثْمِ والعُدْوانِ" (المائدة: الآية ٢)، ولا شكَّ أنّ التعاونَ لمصلحةِ التنمية هو تعاونٌ على البرِّ وعلى الأمرِ المحمود الذي يأمرُ به الإسلامُ[1].

٢- الاستثمارُ التنمويّ الشامل

إنّ الهدفَ الأساسَ لأيِّ مُستَثمِرٍ هو تحقيقُ أكبرِ عائدٍ ممكنٍ أو ما يُسمَّى بـ(تعظيمِ الربحِ)؛ ولكنْ يهدفُ المنهجُ الإسلاميّ إلى تحقيقِ مكاسبَ للمجتمَعِ المسلِمِ وليسَ مجرَّدَ مكاسبَ ماديَّةٍ قصيرةِ الأجلِ للمُستثمِرِ، فلا يُمكِنُ أن يكونَ الهدفُ الوحيد للمؤسَّساتِ الاستثمارية هو الربحُ الماديِّ فقط، فلا بُدَّ أن يكونَ الاستثمارُ استثماراً تنموياً يتصدَّى لقضيةِ التنمية بأبعادها المختلفة،

ومِن هذه النظرةِ لا يكونُ هدفُ تنميةِ المجتمع مُتعارِضةً مع الربحِ الماديِّ للمُستثمِرِ؛ فـ(نَماءُ المالِ مطلوبٌ في المنهجِ الإسلاميّ للاستثمارِ)؛ لأنَّه يعكسُ مدى سلامةِ التخطيطِ والتنفيذِ وهو ما يُعبَّرُ عنه بـ(الإتقانِ)، فيُمكِنُ للمستثمِرِ أن يُوائِمَ بين تحقيقِ عائدٍ مُجْزٍ من استثماراته، وتقديمِ خدماتٍ للمجتمعِ؛ بل وفي ظلِّ المنهجِ الإسلاميّ يجبُ التضحيةُ بجُزءٍ من العائدِ حتَّى يُمكِنَ تقديمُ هذه الخدمات؛ فالمنهجُ الإسلاميّ للاستثمارِ يستهدفُ تعظيمَ الربحِ؛ باعتبارِه هدَفاً مَشرُوعاً لأصحابِ رؤوسِ الأموالِ وباعتبارِه مِقياساً لنجاحِ المؤسَّساتِ الاستثمارية في أدائِها لوظيفتِها الاستثمارية، ويُنظِّمُ السعيَ نحوَ تحقيقِ الربحِ في المنهجِ الإسلاميِّ للاستثمار[2]؛ فالاستثمارُ في الإسلامِ له صِفةٌ عَقَديّةٌ مُستمَدَّةٌ من أحكامِ الشريعةِ الإسلامية وهي القُرآن الكريم والسُّنَّةِ المطهَّرة، ولا تستطيعُ أن تُخالِفَ ما جاء بهما من (تعليماتٍ وإرشاداتٍ)؛ إذنْ: فالتنميةُ الاقتصادية في الإسلامِ الحنيفِ جُزءٌ من مشكلةِ تنميةِ وبناءِ الإنسانِ فهي تسيرُ جَنباً إلى جَنْبٍ مع التنميةِ الاجتماعية؛ فهيَ تشملُ الجوانبَ (الماديَّةَ والرُّوحيَّةَ والخُلقيَّة)[3].

٣- الفائدة الجَماعيَّة:

يهدفُ الإسلامُ الحنيفُ من وراءِ الاستثماراتِ الأجنبية إلى (ضرورةِ تحرِّي مصلحةِ ومنفعةِ المسلمينَ العامَّة)، ويستشهدُ لذلكَ بما رواهُ أبو عُبيدةَ وغيرُه من أنَّ رَجُلاً بالبَصرةِ يُقالُ له نافعُ أبو عَبْدِ اللهِ- وكان أوَّلَ مَن افْتلَى الفَلا بالبَصرةِ- أتى سيِّدَنا عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: "إنَّ بالبَصرةِ أرْضاً لَيْسَتْ بأرضِ الخَراجِ، ولا تضرُّ بأحدٍ من المسلمينَ"، وكتبَ أبو مُوسَى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنهُ: "إنْ كانتْ لا تضرُّ بأحدٍ من المسلِمينَ، وليستْ من أرضِ الخَراجِ فأقْطِعْها إيَّاه"[4]

([1])محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985)، ص70-71

([2])أحمد محي الدين أحمد حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط 1، (بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، 1986م)، ص59-63.

([3])على حافظ منصور: مبادئ الاقتصاد الوضعي ومن منظور إسلامي، 1992م، ص255-257.

([4])محمد محمد سيد أحمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العلم الإسلامي،ط 1، (ظافر للطباعة، القاهرة، 1999م)،ص211.

إذنْ: فالإسلامُ الحنيفُ يهدفُ من وراء الاستثمار إلى العائدِ الاجتماعيِّ بصورةٍ عامَّة؛ أيّ: لا يكونُ الاستثمارُ هدفُه الأوَّل والأخيرُ هو الربحَ والفائدةَ؛ أيّ: لا يكونُ محكُوماً ببعضِ المتغيِّراتِ الضيِّقةِ ولا بالمكاسبِ الخاصَّةِ؛ بل يجبُ أن يهدفَ إلى الفائدةِ الجَماعيةِ للمجتمع[1].

النتائجُ والتوصياتُ

أوّلاً: النتائجُ:

استخْلَصَ الباحثُ من خلالِ البحثِ عدَّةَ نتائجَ أهمّها:

١. أنّ استثمارَ المالِ في الاقتصاد الإسلاميّ يُعتبَرُ أمراً واجباً أمرَ به القرآنُ الكريم والسُّنَّةُ المطهَّرة.

٢. إنّ التعاملَ مع غَيرِ المسلمينَ في مجالِ الاستثمار هو أمرٌ مُباحٌ شرعاً –وِفْقَ الضوابط الإسلامية–؛ والتي تُمكِّنُ الأجنبيَّ من استثمارِ أمواله في أرضِ المسلمين لينتفعَ بها هُو والمجتمعُ الإسلاميّ.

٣. إنّ الإسلامَ وضعَ منهجاً واضحاً وطريقاً مضبوطاً للمستثمرِ والمجتمع يُوصلُ إلى التنمية الشاملة للطرَفين كليهما.

٤. إنّ للاستثمارِ الأجنبي في الإسلام معاييرَ تحكمُ تدفُّقَ تلك الاستثماراتِ في أرضِ المسلمين؛ منها ما هو (شرعيٌّ واقتصاديٌّ واجتماعيٌّ) تُوصلُ إلى تنميةٍ ورفاهٍ للجميع.

ثانياً: التوصياتُ:

يقترحُ الباحثُ عَدداً من التوصياتِ تتمثَّلُ في الآتي:

١. يجبُ على الحكوماتِ الإسلامية العملُ على تسهيلِ الخُطوات الإجرائية للاستثمار؛ حتّى تتماشى مع منهجِ الإسلامِ في ذلك.

٢. العملُ على توسيعِ التعامُل مع مَن يجلبُ الخيرَ والتنميةَ للبلادِ الإسلامية، ويجعلُ هذه البلادَ قويَّةً بنمائِها ورخائِها–؛ بشرط عدمِ المساسِ بمعتقَدات الأُمَّة ومناهجِها الأصيلة–.

٣. العملُ على توجيهِ الاستثمار إلى ضروريَّاتِ المجتمعِ؛ والتي من شأنها سدّ حاجةِ المسلمين منها.

٤. ضبطُ التعاملِ التجاريّ بالمنهجِ الإسلاميّ؛ حيث يكونُ التعاملُ في ما هو حلالٌ وبِطُرقٍ حلالٍ.

([1])محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، (دار التبشير للنشر والتوزيع، 1990م)،